

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

حال الأكل وهو لا يصح لأن شرطه أن يكون قبله وإلا كان غاصبا يلزمه أقصى القيم .
ويمكن أن يقال إن الحال هنا ماضية وهي قد أثبتتها ابن هشام في مغنيه ومثل لها بقوله
جاء زيد أمس راكبا وسماها محكية لكن نظر فيها الأشموني .
فانظره .
ولو قال بعد تملكه لكان أولى (قوله وبين بيعه) أي ويتخير بين بيعه لكن بإذن الحاكم
إن وجده ولم يخف منه وإلا استقل به (قوله ويعرفه) أي المبيع الملتقط (قوله ليتملك
ثمنه بعد التعريف) أي ولا يعرف الثمن (قوله فإن ظهر مالكة) أي بعد أكله في الصورة
الأولى أو بعد تعريفه الكائن بعد بيعه في الثانية .
وقوله أعطاه قيمته والمراد بها مطلق البدل وهو المثل في المثل والقيمة في المتقوم (قوله أو ثمنه) أي أو أعطاه ثمنه (قوله وفي التعريف) أي تعريف الذي يخشى فسادَه بعد
أكله (قوله أصحهما) أي الوجهين (قوله في العمارة) متعلق بما بعده وهو وجوبه أي
وجوب التعريف في العمارة (قوله وفي المفازة) الذي يظهر أنه متعلق بمبتدأ محذوف خبره
الجملة بعده أي وتعريفه في المفازة .
قال الإمام الخ .
وقوله الظاهر أنه لا يجب قال شيخ الإسلام في شرح التحرير وفيه نظر .
اه .
وكتب ش ق قوله وفيه نظر أي بناء على أن معنى كلام الإمام عدم وجوب التعريف بعد الأكل
مطلقا أما لو حمل على ما مر من أنه لا يجب ما دام في المفازة فإذا وصل إلى العمران وجب
فلا نظر في كلامه .
اه .
(قوله لأنه لا فائدة فيه) أي في التعريف في المفازة لعدم من يسمعه وهذا تعليل لعدم
وجوب التعريف فيها .
ومفهومه أنه لو كان فيه فائدة بأن كان فيها أحد يسمع التعريف وجب .
لكن عبارة التحفة صريحة في أنه لا يجب التعريف في المفازة مطلقا عند الإمام وعبارتها
ولا يجب تعريفه في هذه الخلصة على الظاهر عند الإمام وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد
لتملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة .

اه .

(قوله ولو وجد ببيته الخ) الأنسب تقديم هذه المسألة وما بعدها إلى قوله ومن رأى لقطة الخ على قوله أو ما يخشى فسادَه لأنه من فروع ما لا يخشى فسادَه (قوله وجوز) أي ظن . وقوله أنه أي الدرهم .

وقوله لمن يدخلونه أي البيت .

وقوله عرفه لهم أي لمن يدخلونه .

والظاهر أن التعريف خاص بهم .

وقوله كاللقطة يفيد التشبيه أنه ليس بلقطه حقيقة بل في حكمها وليس كذلك بل هو لقطة حقيقة كما يؤخذ مما نقلته عن ش ق عند قوله بعمارة فتنه (قوله ويعرف حقير الخ) أي في الأصح وقيل إنه كغير الحقير في جميع ما تقدم .

وقوله لا يعرض عنه قيد وسيدكر محترزه (قوله وقيل هو) أي الحقير ولعل في العبارة سقطا من النسخ يعلم من عبارة التحفة ونصها قيل هو أي الحقير دينار وقيل هو درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والأصح عندهما أي الشيخين أنه لا يتقدر بل ما يظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا .

اه .

(قوله زمنا) ظرف متعلق بيعرف .

وقوله يظن أن فاقده أي ذلك الحقير (قوله يعرض عنه بعده) أي بعد ذلك الزمن الذي حصل التعريف فيه (قوله ويختلف ذلك) أي الزمن الذي يعرف فيه الحقير والمراد قدره . وقوله باختلاف المال أي قلته وكثرته (قوله فدانق الفضة حالا) أي يعرف حالا أي مدة يسيرة من لقطه .

وقوله والذهب الخ أي ودانق الذهب يعرف ثلاثة أيام (قوله أما ما يعرض عنه) أي أما

الحقير الذي يعرض عنه في الغالب وهو محترز قوله لا يعرض عنه .

وقوله كحبة زبيب تمثيل لما يعرض عنه غالبا (قوله استبد به واجده) أي استقل به . ولو في حرم مكة ولا يعرفه رأسا .

وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وكانت من نعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال إن من الورع ما يمقت الله عليه (قوله ومن رأى لقطة فرفعها

برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها) فيه أنه تقدم للشارح في باب الوقف ما يقتضي أنه لو

رفع السجادة من الصف برجله ضمن ونص عبارته هناك فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من

غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه .

اه .

ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه وإن رآها مطروحة فدفعتها برجله مثلا ليعرفها جنسا أو
قدرا وتركها حتى ضاعت لم يضمنها لأنها لم تحصل في يده .
وقصيته عدم ضمانها وإن تحولت من